

## الفروق

ولو قال لامرأته اذا دخلت الدار فأنت طالق وهي داخله الدار لا تطلق .  
والفرق أن استدامة القعود قعود بدليل أنه يقال قعدت من أول الليل الى آخره فقد وجد ما  
نفاه بعقده فحنث في يمينه .  
وأما الدخول فالبقاء على الدخول لا يكون دخولا لأنه لا يقال دخلت الدار شهرا والدخول  
عبارة عن الانفصال من الخارج الى الداخل ولم يوجد بعد يمينه فلا يقع .  
179 - اذا قال لامرأته فلانه طالق وذلك اسم امرأته طلقت ولم يصدق في صرف الطلاق عنها في  
القضاء وكذلك العتاق .  
ولو قال لفلان على ألف درهم فجاء رجل بذلك الاسم فادعاه لم يلزمه دفع المال إليه إذا  
أنكره .  
والفرق أن هذا اللفظ موضوع لإيقاع الطلاق فالظاهر أنه يقع الطلاق على امرأة تنسب إليه  
وهذه المعروفة هي المنسوبة إليه بالزوجة فوقع عليها .  
وليس كذلك الاقرار لأن الاقرار ايجاب للحق على نفسه ولا ظاهر يقتضي صرفه الى هذا دون  
هذا اذ الاقرار يجوز لكل واحد منهما وكل